

المبحث الثالث

المستحقون في المعاش

المستحقون في المعاش هم أفراد أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش الذين كان يعولهم حال حياته وتوافرت في شأنهم شروط استحقاق المعاش في تاريخ وفاته وقد حددهم قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ في أربع فئات كما يلي:

الفئة الأولى: فئة الأزواج وتشمل المطلقة والأرملة والزوج.

الفئة الثانية: فئة الأولاد وتشمل الأبناء والبنات.

الفئة الثالثة: فئة الوالدين وتشمل الوالد والوالدة.

الفئة الرابعة: فئة الأخوة والأخوات وتشمل الأخوة والأخوات سواء كانوا أشقاء أو أخوة لأب أو أخوة لأم.

الشروط العامة لاستحقاق المعاش:

- ١- وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش (وفاة حقيقية- وفاة حكمية- وفاة افتراضية).
 - ٢- ثبوت حياة المستحق في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
 - ٣- ألا يكون المستحق قد قام بقتل المؤمن عليه أو صاحب المعاش عمداً أو تسبب في قتله عمداً وذلك باستثناء حالات الدفاع الشرعي.
 - ٤- لا يشترط اتفاق الديانة بين المؤمن عليه أو صاحب المعاش وبين أى من المستحقين.
- الشروط الخاصة بكل فئة من فئات المستحقين:

أولاً: شروط استحقاق فئة الأزواج:

١- الأرملة:

- أ- أن يكون الزواج موثق أو ثابت بحكم قضائي نهائي.
 - ب- أن تكون واقعة الزواج أو التصديق على الزواج قد تمت قبل بلوغ المؤمن عليه أو صاحب المعاش سن الستين ويستثنى من هذا الشرط:
- حالات الزواج التي تمت قبل ١/٩/١٩٧٥ تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- الزوجة التي طلقها قبل بلوغه سن الستين أو بعدها ثم أعادها إلي عصمته بعد بلوغه هذه السن.

- الزوجة التي تزوجها بعد بلوغه سن الستين بشرط ألا يكون له زوجة أخرى أو مطلقة مستحقة في المعاش طلقها رغم إرادته بعد بلوغه سن الستين وكانت لا تزال على قيد الحياة.

٢- الأرملة:

- أ - أن يكون الزواج موثق أو ثابت بحكم قضائي.
- ب- أن يكون قد طلقها رغم إرادته.
- ج- ألا تقل مدة الزواج عن عشرين سنة سواء متصلة أو منفصلة.
- د- ألا تكون قد تزوجت من غيره بعد طلاقها منه.
- هـ- ألا يكون لها دخل من أى نوع يعادل قيمة استحقاقها في المعاش أو يزيد عليه.

٣- الزوج:

- أ - أن يكون الزواج موثق.
- ب- أن يكون قد تزوجها قبل بلوغها سن الستين.
- ج- أن يكون عاجزا عن الكسب بموجب شهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحي.

ثانيا: شروط استحقاق فئة الأولاد:

١- الابن:

- أ - ألا يكون قد بلغ سن ٢١ سنة ويستثنى من هذا الشرط:
 - العاجز عن الكسب.
 - الطالب المتفرغ للدراسة بما لا يجاوز مرحلة التعليم الجامعي حتى سن ٢٦ سنة.
 - الحاصل على مؤهل عالي ولم يعمل ولم يزاوِل مهنة حتى سن ٢٦ سنة.
 - الحاصل على مؤهل أقل ولم يعمل ولم يزاوِل مهنة حتى سن ٢٤ سنة.

٢- البنت:

ألا تكون متزوجة بمعنى أن تكون حالتها الاجتماعية في تاريخ وفاة والدها أو والدتها أنسة أو مطلقة أو أرملة.

ثالثا: شروط استحقاق فئة الوالدين:

- لا توجد أية شروط خاصة لاستحقاق الوالدين حيث يستحقان في المعاش طالما توافرت في شأنهم الشروط العامة لاستحقاق المعاش وذلك حتى لو كانت الوالدة متزوجة من غير والد المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

رابعاً: شروط استحقاق الأخوة والأخوات:

أ - توافر شروط استحقاق الأخوة والأخوات.

ب - أن تثبت إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش لهم وفقاً للشروط والأوضاع الواردة بقرار وزير التأمينات رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٢.